بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
اجمعين قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين
محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد
ما يمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير النبيين
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلعم تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرايض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم
بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي
الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما
لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية

فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وتخصيص ذكرها بعد
التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في
الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة
فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال
فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدا بتجهيزه و
تكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة
تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان الميت
يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر
منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن
بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال
بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد
والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول
يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر

Copyright © King Saud University